

96101 - حكم الأكل من ثمار الأشجار المغروسة في المسجد أو حديقته

السؤال

هل يجوز قطف الثمار من حديقة المسجد مقابل وضع مبلغ من المال في خزانة المسجد مقابل ذلك ؟ وشكرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

جمهور الفقهاء على كراهة غرس الأشجار في المسجد ، ومنهم من ذهب إلى التحريم ، ومنهم من قيد التحريم بما إذا ضيق على المصلين .

وعلة الكراهة أن المسجد لم يبن لهذا ، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد ، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها ، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد ، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها . ومنهم من جعل علة الكراهة الشبه ببيع اليهود .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة . نص عليه أحمد ، وقال : إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا ، فهذه غرست بغير حق ، فلا أحب الأكل منها ، ولو قلعتها الإمام لجاز ؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا ، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها ، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد ، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها) انتهى من المغني (5/370).

وفي الفتاوى الهندية (1/110) : " ويكره غرس الشجر في المسجد ؛ لأنه تشبه بالبيعة وتشغل مكان الصلاة ، إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز . كذا في فتاوى قاضي خان " انتهى . وقال ابن الهمام رحمه الله : " ولا يجوز غرس الأشجار فيه إلا إن كان ذا نرّ والأسطوانات لا تستقر به ، فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع " انتهى من "فتح القدير" (1/421).

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله : " (و) يكره (حفر بئر وغرس شجر فيه) بل إن حصل بذلك ضرر حرم (فيزيله الإمام) لئلا يضيق على المصلين هذا ، وقد قال الأذري في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة ، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ، ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع ، والغرس فيه " انتهى من "أسنى المطالب" (1/186).

وفي شرح الخرشي على خليل (7/48): "فائدة : صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا : ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم " انتهى .

فتبين بهذا أن الفقهاء بين قائل بالتحريم وقائل بالكراهة ، وهذا فيما إذا غرس في المسجد بعد بنائه ، وأما إن كانت الأرض بها شيء من الشجر ، وبني المسجد عليها فلا حرج .

قال ابن قدامة في الموضع السابق : " فأما إن كانت النخلة في أرض ، فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس " انتهى . والذي يظهر أنه لا حرج أيضا فيما إذا كانت الأشجار في حديقة متصلة بالمسجد ، بحيث لا تضيق على المصلين ، ولا يتأذى المسجد بورقها .

ثانيا :

أما الأكل من ثمار هذه الأشجار ففيه تفصيل :

1- إن كان الواقف قد وقف الشجر مع المسجد ، وحدد مصرف الوقف ، بأن جعله للمساكين ، أو للأئمة أو الطلبة أو للمسجد ، مثلا ، عُمل بتحديدده . وما وقف للمسجد ، يباع ويصرف في مصالحه.

2- وإن لم يكن حدد الجهة التي يصرف فيها الوقف ، ففي ذلك خلاف ، ف قيل حكمه حكم الوقف منقطع الجهة ، فيكون لورثة الواقف ، موقوفا عليهم ، وقيل يجوز لمساكين المسجد ، وقيل يصرف في مصلحة المسجد .

3- ما غرس في المسجد ، ولم يوقف معه ، وحكمنا بكراهته أو تحريمه : إن كان غرس للمسجد ، فلا يؤخذ منه إلا بعوض يصرف في مصالح المسجد ، وإن غرس مسبلا ، أو لم يعلم قصد غارسه ، جاز الأكل منه بلا عوض ، والأولى عدم الأكل منه ، ومن أكل ودفع العوض ليصرف في عمارة المسجد ، فلا حرج عليه . وهذا بعض ما قاله الفقهاء في هذه المسألة :

قال ابن قدامة في الموضع السابق : " فأما إن قال صاحبها : هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها ، ويصرف إليه " . وقال السفاريني رحمه الله : " مطلب : حكم أكل ثمر شجر المسجد : وفي الفروع والإنصاف والإقناع والمنتهى والغاية وغيرها : فإن لم تقلع فثمرتها لمساكين المسجد . قال في الإنصاف : قال الحارثي : وهو المذهب . قال : والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا . وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا أحب الأكل منها .

وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه ، فإن عين مصرفها عمل به ، وإلا فكمنقطع ، يعني تصرف على ورثة الواقف نسباً ، غنيهم وفقيرهم ، وقفاً عليهم على قدر إرثهم ، فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم . فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين وقفا عليهم . وقال الموفق : يجوز الأكل منها ، وهو منصوب للإمام رضي الله عنه في رواية أبي طالب . وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى . وقال جماعة من الأصحاب : تصرف في مصالحه ، وإن استغنى عنه فلجاره أكل ثمره . نص عليه وجزم به في الفائق ، والمذهب الأول أنها إذا لم يعين مصرفها كالوقف المنقطع . جزم به في الإقناع والمنتهى والغاية . " (2/317).

وفي حاشية البجيرمي (3/103) : " ويكره غرس الشجر في المسجد كما في الروضة . قلت: وهو محمول على ما إذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين ، ولم يقصد بها نفسه ، وإلا حرم ، فإن غرس قُلْع . والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد ، سواء حرم غرسه أو كره ؛ لأن له إزالة المكروه . نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قطعه لأنه ملك المسجد ؛ قاله القاضي

، وينبغي تقييده بما إذا كان له ثمر ينتفع به المسجد وإلا قلع . والجاري على القواعد وجوب رعاية الأصلح من الإبقاء أو القلع . وثمره ما استحق القلع وغيره إن غرس للمسجد لم يجز أكلها إلا بعوض يصرفه في مصالحه . وإن كان مسبلاً للأكل ، أو جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ، ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وكجهل قصده ما إذا لم يكن له قصد ، ومثله ما إذا نبتت فيه بنفسها) انتهى .

وقال ابن قدامة : " قال أبو الخطاب : عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة ، بيعت ، وصرف ثمنها في عمارته . قال : وقول أحمد يأكلها الجيران . محمول على أنهم يعمرونه " انتهى .

وعليه فإن كانت الحديقة المسئول عنها ، قد وقفت ثمارها على جهة معينة ، فلا يجوز الأكل منها إلا لأهل تلك الجهة . وإن كانت مسبلة ، جاز الأكل منها بلا عوض .

وإن كانت موقوفة أو مغروسة لصالح المسجد ، فإنها تباع وتصرف في مصالحه ، ومن أخذ منها بمقابل يضعه في خزانة المسجد ، فقد أصاب . والله أعلم .